

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية



إشـلاقيـات

مهنـة

الطـب

دليل إرشادي للممارسين الصحيين

الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

توطئة

الحمد لله أطيب الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على خير من أرسله الله واجتباها، وعلى آله وصحبه ومن

والاه... أما بعد:

فقد تضمنت المادة (١١/٢) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ضمن مهام وأعمال هذه الهيئة وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس وأخلاق المهنة. ولا تزال الهيئة تولي هذا المجال الهام العناية الكبيرة إنفاذاً للتوجيهات الكريمة من قبل ولاة الأمر - يحفظهم الله - وحرصاً على إحاطة هذه الجوهرة النفيسة والغالية في قلب كل إنسان (مهنة الطب) ما يضمن لها فعاليتها وأداء دورها الكبير في الحياة الإنسانية من خلال توضيح الصفات المطلوبة في الطبيب وواجباته نحو المرضى والمجتمع والمهنة وزملائه فيها والمستمدة أساساً من هدي كتاب الله - سبحانه - وسنة رسوله - ﷺ.

وفي إحدى الخطوات المباركة في هذا المجال جاءت الطبعة الثانية لـ (أخلاقيات مزاوله مهنة الطب) بعد أربع سنوات من صدور الطبعة الأولى وذلك حرصاً على متابعة المستجدات في هذا المجال مع البحث والتقصي عن الجوانب العلمية والاستفادة من الخبرات إضافة إلى استشارات عديدة لبعض أصحاب الفضيلة العلماء فيما يخص الجوانب الشرعية.

وبهذه المناسبة يسرني أن أتوجه بجزيل الشكر للجنة العامة والخاصة لإعداد ومراجعة هذه النسخة الجديدة من (أخلاقيات مهنة الطب) وقد تكونت اللجنة الخاصة من كل من:

رئيساً (١) أ. د. جمال بن صالح الجار الله

أستاذ طب الأسرة - كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض

عضواً (٢) أ. د. حسن أبو عايشة

أستاذ الطب الباطني - كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض

عضواً (٣) د. عبد الرحمن بن محمد المزروع

عضواً (٤) د. خالد بن علي الوزان

أستاذ مساعد - كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض

عضواً (٥) د. سعيد بن عبد الله الزهراني

مستشار التخطيط - وزارة الصحة

إضافة إلى بعض أصحاب الفضيلة العلماء الذين تفضلوا ببيان الحكم الشرعي لعدد من مسائل وأبحاث

هذا الكتاب.

والله الموفق لسواء السبيل...

الأمين العام

أ. د. حسين محمد الفريحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن العدالة في الشريعة الإسلامية غاية لذاتها، ولذا قام المجتمع المسلم على مجموعة من النظم قررتها الشريعة، تحدد السحن والقبيح، والصواب والخطأ، والمباح والمحظور. ويعد من دلائل تطور المجتمعات في العصر الحاضر تطور أنظمتها التي تحكم شؤونها المختلفة. وحيث إن مهنة الطب تعد من أرقى مهن المجتمع الإنساني، سواء في مكانتها بين المهن اجتماعياً ومادياً، أو في سمو ورفعة ما تتعلق به من حياة الإنسان وصحته ومشاعره، لذا قامت لهذه المهنة آداب وأخلاق تدرسها كليات الطب لطلبتها، وتفرضها الهيئات الطبية في العالم على منتسبيها، وكما وضعت كثير من الدول أنظمة وقوانين تحدد الاشتراطات اللازمة لمزاولة المهنة الطبية، وتحكم تصرفات الأطباء، وتحدد مسؤولياتهم، وتنظم علاقتهم فيما بينهم، وعلاقتهم بمرضاهم. لقد تميزت مهنة الطب منذ فجر التاريخ بعظم المسؤوليات المنوطة بمن يمارسها، لما تتطلبه من علم غزير، وخلق قوي، وتفان في الأداء، وإنكار للذات، ورحمة بالناس جميعاً دون تمييز.

وإذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق والإخلاص والإتقان، فإنها في حق المنتمين إلى مهنة الطب أوجب وأكد، ولذا قامت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإصدار الطبعة الثانية من كتيب (أخلاقيات مهنة الطب) أداءً لبعض مهامها في الارتقاء بمهنة الطب إلى مستوى أفضل في هذا المجال وغيره.



تهدية

* أخلاقيات المهنة وأنظمتها:

أخلاقيات المهنة: هي توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ تعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة.

أما أنظمة المهنة: فهي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تنظم عمل الممارسين للمهنة ويترتب على انتهاكها عقوبات. فهي نوع من القوانين.

ومن هنا فأخلاقيات المهنة تشير إلى الكيفية التي ينبغي للطبيب أن يتصرف بها، بينما أنظمة المهنة تشير إلى الكيفية التي يجب على الطبيب أن يتصرف بها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أنظمة المهنة تحتاج ابتداءً إلى تععيد وتأسيس من خلال أخلاقيات المهنة.

والهدف من هذا الكتيب هو أخلاقيات المهنة، فهو يحتوي على مجموعة من التوجيهات بمثابة دليل استرشادي للسلوك المهني والشخصي المفترض إتباعه من قبل الطبيب. والمعنيون بهذه التوجيهات هم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان، وسيشار لهم في الكتيب بكلمة الطبيب. والمعنيون بهذه التوجيهات هم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان، وسيشار لهم في هذا الكتيب بكلمة الطبيب. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التزام جميع الأطباء بنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٧/٢٨٨/ل) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٦هـ أو أي تعديل لهما.

* شرف المهنة:

لقد جعل الإسلام حفظ النفس البشرية وصيانتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فقط حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، وأوجب القصاص، وحرم الاعتداء على النفس، قال تعالى: { أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً... الآية } "المائدة: ٣٢". ولأن مهنة الطب تتعلق بالنفس البشرية، وبصحة الإنسان، وحياته، وقيامة لها مما يعطلها أو يزيل وجودها، وبالعمل البشري وقيامة له مما يعطله أو يفقده وجوده، ولكون الطبيب مؤتمناً على صحة الإنسان وهي من أئمن ما لديه ومؤتمناً على أسرار المرضى وأعراض الناس، صارت مهنة الطبابة من أشرف المهنة وأنبهها.

وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف مهنة الطب وعظم أهمية الطبيب. قال الشافعي رحمه الله: (صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم) هـ. وذكر الرازي في فضل الأطباء: (أنهم قد جمعوا خصالاً لم تجتمع لغيرهم، منها اتفاق أهل الأديان والملك على تفضيل صناعتهم، واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم؛ واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم؛ واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم) هـ.

فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها. فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته، من خداع في العمل وخلف للمواعيد، وكذلك وتزييف وتكبر، وادعاء ما لا يعرف، وغير ذلك من المذمات التي لا بد أن تُعرف إلا عاجلاً أو آجلاً، فينتقص ذلك من قدره عند الناس ويُكتب في كتاب سيئاته عند الله تعالى.

وتزداد مهنة الطب شرفاً إذا روعي فيها شرطان أساسان. أولهما: أن تمارس بكل إتقان وإخلاص؛ قال ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)¹. وثانيهما: أن يراعي الطبيب في سلوكه وتصرفاته الخلق الكريم. فعلى الطبيب أن يجيد عمله ويتقن صنعته ويتصف بكل صفة حسنة تليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله عز وجل لمن يقضون حوائج الناس ويمسحون آلامهم ويفرجون كربهم.

* مصادر أخلاقيات المهنة:

تتبع الأخلاق والآداب المهنية من تعاليم الإسلام الحنيف التي تدعو إلى مكارم الأخلاق، وحسن الأداء، ومراقبة الله عز وجل في كل عمل، قال ﷺ: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق)². كما تستفاد الأخلاق المهنية مما تعارف عليه الناس من مكارم الأخلاق والأعراف السائدة في الموروث المحلي³ والمكتسب من الحضارات الأخرى بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وقد تستقى الآداب المهنية من نتائج البحث العلمي أيضاً، وأصول المهنة التي تبني عليها الممارسة.

* من خصائص أخلاقيات المهنة في الإسلام:

لقد اهتم الأطباء المسلمون بأخلاقيات وآداب المهنة، وألفوا فيها، فمنهم من أفرد لذلك كتاباً كـ (أخلاق الطبيب) لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٢هـ)، ومنهم من ضمنها في كتبه الطبية، ومنهم من نقلت عنه نصوص ماثورة دونت في ترجمته كما في (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) لأحمد بن القاسم بن خليفة المعروف بابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ). بل حتى بعض الفقهاء أولى هذا الجانب أهمية، فهذا أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ألف كتابه (المدخل) ضمنه آداب الطبيب والتي تكاد أن تكون صورة مختصرة لما هو متفق عليه في هذا العصر. هذا فضلاً عما ألفه علماء المسلمين في الأخلاق وهو تراث ضخم قد لا يوجد في أي حضارة أخرى.

وللأخلاق في الإسلام خصائص تجعلها مختلفة عما في نظم وتشريعات الحضارات الأخرى منها:

١) أنها ربانية المصدر:

فالأخلاق الإسلامية ليست جهداً بشرياً أو نظاماً وضعياً، وإنما نابعة من شرع خالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم. فمن الأخلاق ما أثبتته الشرع ابتداءً، ومنها ما أقره ما تعارف عليه الناس، وما لم يرد فيه نص خاص فهو مندرج تحت نصوص عامة ومصالح تحرص عليها الشريعة الإسلامية.

1) رواه أبو يعلى، والبيهقي، والطبراني وهو حديث حسن بشواهد.

2) أخرجه مالك في (الموطأ)، وهو حديث حسن بشواهد.

3) مثل ما تعارف عليه الناس في الطريقة الواجب إتباعها في استقبال أحد ما أو توديعه.

4) مل ما دلت عليه بعض الدراسات من أن حسن الاستماع من قبل الطبيب للمريض، كان له دور أساسي في ثقة المريض وقناعته بطبيبه.

(٢) أنها عبادية المقصد:

إن المسلم يدفعه إيمانه للتحلي بمكارم الأخلاق. قال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)^١، فالطبيب لا يلتزم بمسؤولياته وواجباته حفاظاً على سمعته، أو دعاية لنفسه لينجح مادياً أو اجتماعياً، أو خوفاً من العقاب، وإنما قبل ذلك وبعده تحقيقاً لعبودية الله تعالى بطاعته والتزام شرعه وإتباع مرضاته.

(٣) أنها ثابتة:

فالطبيب المسلم يتحلى بمكارم الأخلاق كلما تكررت المواقف المقتضية لها، فلا يتغير خلقه مع الفقر أو الغني، ولا مع الضعيف أو القوي، ولا في حالة رضاه أو سخطه، ولا في حالة حبه أو بغضه، ولا في حالة خلوته مع مريضه أو جلوته، ولا كونه رئيساً أو مرئوساً. ومصدر هذا الثبات أن الطبيب المسلم يتحلى بمكارم الأخلاق طاعة لله، وليس لنوازح المصالح أو الأهواء الشخصية دور في تحليه بها.

* دور القدرات:

إن التنظير في مسألة الأخلاق هو تثبيت للحقائق وتذكير بالقيم ووضع للإشارات نحو الطريق الصحيح. ولكن الأخلاق لا تنتقل للأجيال الجديدة من خلال التنظير بقدر ما تنتقل من خلال القدوة، والمعايشة، والمواقف العملية، وتأسى اللاحق بالسابق. فالتعليمات النظرية سرعان ما تنسى، بينما يرسخ في الأذهان الخلق الفاضل الذي ظهر في مواقف عملية. وهنا تكمن أهمية دور أساتذة الكليات الطبية وكل مسئول في الفريق الطبي في توارث أجيال الأطباء لأخلاقيات المهنة.



(1) أخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد حسن.

أخلاق الطبيب وخصائصه

على الطبيب أن يعلم جيداً أنه في موضع قيادة المجموعة التي يكمل بعضها بعضاً في الحقل الطبي، وأنه في موضع القدوة منهم. وبالتالي فعليه أن يتحلى بعدد من الأخلاق ويعمل على تنميتها في نفسه وفيمن حوله ممن يعملون معه. ومن بين تلك الأخلاق:

١) الإخلاص واستشعار العبودية لله:

من أهم ما يجب أن يتصف به الطبيب إخلاص النية لله تعالى، واستشعار العبودية له سبحانه، قال الله عز شأنه: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } "الذاريات: ٥٦". فإذا كان الله لم يخلق خلقه إلا لعبادته فإن تعبد الله بكل الأعمال بما فيها نشاطاته المهنية يصبح من أوجب الواجبات. قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^١. فعلى الطبيب المسلم أن يخلص أعماله كلها لله تعالى. وعليه أن يستشعر مراقبة الله عز وجل في كل أحواله، وأنه محاسب على كل صغيرة وكبيرة.

٢) التحلي بمكارم الأخلاق:

أ/ الصدق:

الصدق صفة أساسية من صفات المؤمن قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } "التوبة: ١١٩" وهو ليس صدق الكلمة فحسب، بل هو صدق النية وصدق العمل والأداء أيضاً. ولذا فهو يشمل العلاقات الإنسانية كلها. ولا يليق بمن كان قدوة لغيره موصوفاً بالمعرفة والحكمة أن يتهم بالكذب ناهيك أن يعرف به. ولاشك أن الطبيب من قيادات المجتمع، يأوي إليه المكروب بالعلل والآلام؛ وهو واثق من صدق الطبيب في عمله وقوله، فإن اهتزت تلك الثقة ضاع كل جهد الطبيب ولم يجد علمه وحذقه.

ب/ الأمانة والنزاهة:

الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض، فلا بد أن يتصف بالأمانة، ون يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح. قال تعالى واصفاً المؤمنين: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) "المؤمنون: ٨". ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى وما يطلع عليه الطبيب من مكنوناتهم.

ج/ التواضع واحترام الآخرين:

على الطبيب أن يكون متواضعاً فلا يتكبر على مرضاه أو يحتقرهم مهما كان شأنهم، كما عليه أن يحترم كل من يتعامل معه من مرضى أو أوليائهم، فهذا يجعله موضع احترام الآخرين. ومن تواضع لله رفعه، قال ﷺ: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر)^٢.

د/ الصبر والحلم:

الطب مهنة شاقة مضمية، والتعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر. فلا بد للطبيب أن يتحلى بقدر كبير من الصبر والحلم والأناة. فالطبيب الصبور يتحمل تصرفات

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة.

المرضى ويعذر ضيق خلق بعضهم بسبب المرض والألم، ولا يقابل الأذى بمثله كأن يتمتع عن معالجة مريض أغلظ مثلاً، أو يقصر في إعطائه حقه الكامل من الرعاية.

هـ/ العطف والمحبة:

ينبغي أن يكون الطبيب محباً لمرضاه، عطوفاً عليهم، رفيقاً بهم. وعليه أن يكون لبقاً، متلطفاً بمرضاه، فلا يقول لهم ما يوهنهم أو يوقعهم في براثن اليأس. والطبيب الناجح يراعي نفسية المريض، ويلجأ إلى الأساليب التي تعين على التخلص من الأوهام، ويوصل إليه حقيقة المرض بلطف ودقة تناسب فهم المريض واستعدادته الذهنية والنفسية.

و/ الإنصاف والاعتدال:

الاعتدال هو أحد القواعد الأساسية التي ينادي بها الإسلام، فلا إفراط ولا تفريط. قال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً} البقرة: ١٤٢. فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم، ثقة به ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته. فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة وهذه الحاجة فيغتمط المريض حقه، سواء كان ذلك الحق في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض أو في التكلفة المادية التي تتحمل المريض أو وليه أو جهة عمله.

٣) محاسبة النفس:

الطبيب في الغالب شخصية مرموقة تحصى خطواته، ولذا فإن أخطاء الطبيب وزلاته كثيراً ما تكون شأنًا عاماً يتناقله الناس. ومن ثم فإنه ينبغي للطبيب أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره، أو أن تتناقل أخطائه الألسن. ومحاسبة النفس تكون في كل أمر حتى ما يحقره المرء من زلات وهفوات، كأن يجامل بعض الناس على حساب بعضهم ولو بقدر يسير، أو يقدم أو يؤخر دون وجه حق، أو يتأخر عن مرضاه، أو يتكلم دون حساب لكلماته.

٤) البعد عن مقترات الأمور ومخائرها:

لا يليق بالطبيب أن يخوض في أمورٍ مستقبحة شرعاً أو مستهجنة اجتماعياً، كالنميمة والهمز واللمز والهذر وكثرة الكلام والجدل وكثرة الضحك والتلفظ بالألفاظ غير المقبولة في المجتمع وخاصة أثناء أدائه لواجبه. كما يسحن بالطبيب أن يتجنب ما يسمى بخوارم المروءة وإن كانت مما لم يحرم شرعاً، كمضغ العلكة أثناء عمله، ولبس ما يستغرب من أنواع الملابس الشاذة اجتماعياً وإن كانت مقبولة في بلدان أخرى، والإهمال في مظهره.



واجبات الطبيب نحو المرضى

على الطبيب أن يقدم الرعاية الطبية اللازمة لمرضاه والتي تقتضيها احتياجاتهم الطبية بدقة وإتقان ساعياً لتحقيق مصلحة المريض، متجنباً الإضرار به، محترماً كرامته، مراعيماً لحقوقه، وذلك في إطار الأخلاق التي تليها الشريعة الإسلامية ومنها:

أولاً: حسن معاملة المريض:

من واجب الطبيب نحو مريضه حسن معاملته في كل الأحوال، ويشمل ذلك الأمور التالية:

- ١) حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته.
- ٢) تجنب التعالي على المريض والنظرة الدونية، أو الاستهزاء والسخرية به مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي.
- ٣) احترام وجهة نظر المريض، خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصياً ولا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب.
- ٤) المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم.
- ٥) الرفق بالمريض عند الفحص.
- ٦) عدم ارتكاب مخالفات شرعية مثل الخلوة بالأجنبيات أو الكشف عن العورات أو غيرها بحجة علاقته المهنية بالمريض أو المريضة.
- ٧) إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.
- ٨) الاقتصار في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.
- ٩) الامتناع عن أي ممارسات قد تضر بالمريض مثل استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير متعارف عليها أو معترف بها علمياً.
- ١٠) تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو للعلاج بأسلوب واضح.
- ١١) إحالة المريض على طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض.
- ١٢) تقديم المعلومات التي يعتقد الطبيب أنها لازمة لعلاج المريض، عند إحالته إلى طبيب آخر.
- ١٣) عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه)، فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض، وأن يسهل على المريض الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة لذلك.
- ١٤) إدراك أن للمريض الحق في أن يغير طبيبه، وأنه له الحق في الحصول على المعلومات المدونة بسجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية.
- ١٥) الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى في اللحظات الأخيرة من حياتهم.
- ١٦) التأكد من أن المريض يتلقى العناية الطبية اللازمة أثناء غياب الطبيب.
- ١٧) الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفاء.

١٨) تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل علاجية نفسية ومادية، وإشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته.

١٩) تثقيف المريض عن مرضه خصوصاً وصحته عموماً، وكيفية حفظه لصحته ووقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة، ومن أهمها التثقيف المباشر وجهاً لوجه أو استخدام الوسائل الفعالة الأخرى متى توفرت له.

ثانياً: استئذان المريض:

بدن الإنسان ونفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه، وحتى يكون إذن المريض مشروعاً فلا بد أن تتحقق فيه الشروط التالية:

- ١) أن يكون المريض على معرفة تامة بما يراد القيام به من إجراء طبي، ولذا على الطبيب أن يقدم للمريض معلومات وافية عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعله، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.
- ٢) أن يكون المريض قادراً على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام دون استغلال له أو إكراه.
- ٣) أن يكون الإذن مكتوباً عند عزم الطبيب القيام بإجراء تدخلي، كإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات (Interventional) كأخذ الخزعة من الكبد مثلاً.
- ٤) أن يراعي عند أخذ الإذن من المريض الأمور التالية:
 - تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل (ذكراً كان أو أنثى) أو من يمثله - إذا كان لا يعتد بإرادته - قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وفقاً لما ينص عليه نظام مزاوله مهنة الطب وطب الأسنان.

❖ إذن المرأة:

للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها بما في ذلك العمليات الجراحية، إلا ما يتعلق بالإنجاب مثل استخدام موانع الحمل أو استئصال الرحم أو غيرها من الإجراءات خاصة المؤدية إلى العقم، فلا بد من موافقة الزوج أيضاً، إلا في الحالات الطارئة والضرورية فيكتفي بإذن المرأة¹.

❖ إذن قاصر الأهلية:

المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفاقد الوعي أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل أو غير العاقل ينوب عنه وليه الشرعي في الإذن بإجراء العمليات الجراحية وما في حكمها من الإجراءات التدخلية، وإذا تعذر الحصول على الموافقة وخيف من الضرر البالغ أو الموت فيمكن للطبيب أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن. أما ما دون ذلك من الإجراءات فيكتفي بالإذن العام للعلاج من أحد والديه أو المرافق معه من من يعتد بإذنه.

❖ الإذن في الحالات الإسعافية:

في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة، يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار الإذن إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البالغ.

1) راجع قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٣.

ثالثاً: طمأننة المريض:

- على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأننة المريض وتخفيف مصابه وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^١. ومن ذلك القيام بما يلي:
- تلمس احتياجات المريض النفسية واستكشافها.
 - تزويد المريض بما يكفي من المعلومات عن حالته الصحية بوضوح، وعدم حجب معلومات مهمة تساهم في طمأننته وإزالته مخاوفه.
 - التفاعل الإيجابي مع مشاعر المريض وأحاسيسه، وإعطائه فرصة كافية للتعبير عن مشاعره وأحاسيسه تجاه المرض والعلاج وتصحيح أفكاره.
 - إعطاء المريض الوقت الكافي لاستيعاب ما يقال له دون استعجال.
 - تذكير المريض بأن المرض ابتلاء من الله، وأن فيه تكفير ورحمة، دون مبالغة في ذلك.
 - تأكيد الطبيب استعداداه لمساعدة المريض والوقوف بجانبه والقيام بذلك فعلاً في جميع مراحل المرض، حتى في حالات الأمراض المستعصية.

الدعاء للمريض:

يحسن بالطبيب أن يتمثل بالخلق النبوي الكريم فيدعو لمريضه بالشفاء بصدق. ومعلوم أن هذا يقوي المريض على تحمل المرض ويطيب نفسه. فقد كان من هديه ﷺ إذا أتى مريضاً يمسح بيده اليمنى ويقول: ((اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً))^٢، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض))^٣.

الإخبار عن الأمراض الخطيرة:

لا تعارض بين طمأننة المريض وإخباره بمرضه وإن كان خطيراً ومميتاً، فمن حق المريض أن يعرف عن حالته الصحية ومرضه وأعراضه ومآلاته على وجه العموم، وإذا طلب المريض تفصيلاً أكثر فينبغي أن يجاب إلى طلبه. وللطبيب هنا أن يستخدم تقديراته الإنسانية في جدوى إخبار المريض وما هي المعلومات التي يعرضها بين يديه مراعيًا ما يلي:

- (١) عدم مفاجأة المريض بالخبر السيء ومراعاة التدرج وإعداد المريض نفسياً لتقبل الخبر.
- (٢) الاقتصار على المعلومات التي تفي بمعرفة المريض وفهمه لحالته الصحية دون الدخول في تفاصيل قد تزيد من قلقه. ويفضل إعطاء المريض معلومات يمكنه استيعابها في حالته تلك.
- (٣) اختيار الوقت المناسب لإخبار المريض، ويفضل الوقت الذي يكون فيه المريض مستقراً نفسياً وجسدياً ومتهيئاً لتقبل الخبر، ويفضل وجود أحد أقاربه الذين يحترمهم ويثق بهم، فقد يسهل هذا مهمة الطبيب. ويفضل اختيار مكان مناسب للإخبار.
- (٤) إعطاء وقت كافٍ للإخبار، فينقل الطبيب هذا الخبر وهو هادئ النفس، وألا يشعر المريض أنه في عجلة من أمره أو أنه مشغول.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

- (٥) التركيز على الجوانب الإيجابية، إذ يؤدي هذا إلى بعث الأمل في نفس المريض عملاً بقول الرسول ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))^١، كأن يذكر الطبيب نسبة الذين عاشوا بعد إصابتهم بهذا المرض على سبيل الإجمال، ويحسن عدم التطرق لفترة زمنية معينة.
- (٦) تخفيف آلام المريض النفسية والجسدية قدر الإمكان؛ وعدم عزله أو البعد عنه بما يشعره بأن الطبيب قد أيس من حالته. والمناسب أن يخبر المريض بهذا الخبر طبيب ذو خبرة ودراية بهذا النوع من المرضى، والأصل أن الطبيب المعالج هو الذي يخبر المريض ولا يترك ذلك لمن هو دون من الأطباء أو من ليس له خبرة بذلك.
- (٧) للطبيب أن يستخدم تقديراته في جدوى إخبار المريض بجزء من الحقيقة، أو الاقتصاد في بيان ذلك على ذوي المريض إذا رأى أن ذلك أصلح.

رابعاً: حفظ سر المريض وكتمانه:

لقد أكد الإسلام على حفظ السر والستر على المسلم، خاصة إذا كان هذا الستر لا يجر إلى مفسدة راجحة في المجتمع. وإطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

- (١) إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيداً لعلاج، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض (مثل الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات)، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضار.
- (٢) إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة. وأمثلة ذلك ما يلي:
- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.
 - التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.
 - إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.
 - دفع تهمة موجهة إلى الطبيب من المريض أو ذويه تتعلق بكفاءته أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.
- (٣) الإفشاء لغرض لتعليم:
- يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض وشخصيته ما لم يكن ذلك ضرورياً.
 - يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذانه في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته. وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم فيجب أخذ موافقة خطية، وأن تغطي العينين إلا للضرورة العلمية.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

خامساً: مراعاة أحكام كشف العورة:

يحتاج الطبيب من أجل القيام بتشخيص الأمراض أو علاجها إلى فحص المريض، وقد يحتاج إلى كشف المريض عن عورته، كما يحتاج إلى ذلك غيره ممن يستعين بهم الطبيب في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي كفيني الأشعة أو غيرهم.

والأصل أن الشرع يحرم كشف الإنسان عن عورته إلا عند الضرورة أو الحاجة، فلا حرج عندئذٍ على المسلم في كشفه عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه وتشخيصه سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمريض أن يكشفوا عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.

وهذا الحكم مبني على وجود الضرورة والحاجة فلا بد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، وكذلك الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: (ما أبيع لضرورة يقدر بقدرها)، فعلى الطبيب أن يقدر الحاجة إلى كشف المريض عن عورته تقديرًا دقيقاً.

سادساً: رفض المريض للعلاج:

على الطبيب - في حالة رفض المريض للعلاج - أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم استعماله للعلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة، كما عليه أن يسجل إقرار المريض بذلك كتابياً حتى يخلي الطبيب مسؤوليته.

وفي كل الأحوال فعلى الطبيب أن يتأكد من أن المريض الذي يرفض العلاج مازال مدركاً وفي كامل قواه العقلية، وإن لم يكن كذلك فعلى الطبيب أن يتخذ الأسباب اللازمة لحماية المريض وتحقيق مصلحته.

سابعاً: الاعتذار عن علاج المريض:

يمكن للطبيب - في غير الحالات الإسعافية - أن يمتنع عن علاج مريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض، شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض وأن يوجد من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه.



واجبات الطبيب نحو مجتمعه

يتمتع الطبيب في المجتمع بموضع عالٍ من الثقة، ولذا فالمجتمع منح الطبيب مكانة اجتماعية خاصة غير متاحة لغيره من أفراد المجتمع. وبالمقابل يتوقع المجتمع من الطبيب استخدام تلك المكانة لخدمة المريض والالتزام من قبل الطبيب بمعايير الأخلاق العالية في تصرفاته. وعلى الطبيب أن يساهم في خدمة المجتمع من خلال مهنته، وبكل إمكاناته حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. ويكون ذلك من خلال التالي:

- ١) أن يكون قدوة لأفراد مجتمعه في دينه ودينه بعيداً عن الشبهات^١، قال ﷺ: ((الدين النصيحة، ... لله ولكتابه ولسوئله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^٢. فالطبيب فرد من أفراد المجتمع، والمكانة الاجتماعية للطبيب تهيئة للقيام بدور قيادي في إصلاح مجتمعه. والطبيب الذي يفتقد القيم الأخلاقية في حياته الخاصة لا يستطيع افتعالها في نشاطه المهني ولو كان من حملة أعلى المؤهلات العلمية. والطبيب عضو فعال في مجتمعه يتفاعل مع قضاياها المحلية والعامة، وعليه أن لا يعيش في برج عاجي بعيداً عن مشكلات مجتمعه وقضاياها.
- ٢) أن يدرك أن المجتمع والبيئة عوامل مهمة في صحة الفرد، وأن يساعد المجتمع في التعامل مع مسببات المرض البيئية والاجتماعية.
- ٣) أن يمارس المهنة على أقصى درجة من المعرفة والكفاءة والصدق والأمانة والإطلاع على ما يستجد في مجال تخصصه.
- ٤) أن يدرك مسؤوليته في تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع للاستفادة من الموارد الصحية.
- ٥) أن يدرك مسؤوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى، وعليه تجنب إجراء الفحوص أو صرف الأدوية أو إجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المريض.
- ٦) أن يجتهد من خلال استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين معايير الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع ونوعيتها، في مكان عمله خاصة وفي القطاع الصحي بشكل عام.
- ٧) أن يدرك دوره في تطوير السياسات الصحية من خلال طرح الآراء البناءة بشكل فردي أو من خلال الجمعيات المهنية. وعلى الطبيب وخاصة الذي في موقع المسؤولية أن يشارك بفعالية وإيجابية في سن الأنظمة وصنع السياسات الصحية.
- ٨) العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة لموقع الطبيب، وتبني أو المشاركة في البرامج الوقائية، وحماية البيئة.
- ٩) أن يأخذ في عين الاعتبار التفاعل مع وسائل الإعلام من أجل توفير المعلومات الصحيحة للمجتمع.
- ١٠) عند عرض المعلومات العلمية للمجتمع، على الطبيب أن يدرك مسؤوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنياً، وعليه أن يوضح للمستفيدين إذا كان يعرض آراء شخصية أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنياً.
- ١١) أن يساهم قدر استطاعته في دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها، مثل التدخين والمخدرات وحوادث الطرق والأمراض المعدية وغيرها.
- ١٢) أن يقوم بالمشاركة في البحوث والإحصاءات الطبية التي تقيد المجتمع.

1) مثال ذلك احتجاج العديد من أفراد المجتمع بتصرفات بعض الأطباء ليبرر تعاطيه للتدخين.
2) أخرجه مسلم.

- ١٣) أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة مثل التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة، وحفظ الأمن مثل التبليغ عن الحوادث الجنائية.
- ١٤) شهادة الأطباء وخاصة المتخصصين أو الخبراء منهم قد تكون ضرورية للقضاء من أجل فهم حالة المريض، أو العلاج المقدم له، وفي هذه الحالة على الطبيب أن يقدم تفسيراً صادقاً ومتجرداً للحقائق الطبية. وفي حالة تقديم أدلة للقضاء، على الطبيب أن يدرك مسؤوليته لمساعدة القضاء للوصول إلى الحق والعدل.
- ١٥) أم يمتنع عن أي ممارسات تضر بالمجتمع، وأن يرفض المشاركة في أي ممارسات تنتهك أساسيات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أو دعمها.
- ١٦) لا يجوز للطبي تحت أي ظرف أن يستخدم كأداة لإضعاف المقاومة العقلية أو البدنية لإنسان، وأن لا يتغاضى أو يشجع أو يشارك في أي ممارسات تعذيبية، أو إجراءات فيها إهانة لأي فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الجرم الذي بسببه تم الاشتباه بالفرد أو اتهامه أو إدانته. وعلى الطبيب أن لا يشارك في تنفيذ أي عقوبات إلا بما تقره الشريعة الإسلامية وبحكم من القضاء الشرعي.
- ١٧) ينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أي شهادات أو وثائق كشهادات إثبات الحضور، أو الإجازات المرضية أو غيرها. فالطبيب لا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة والرغبة في أن يدلي بتقرير طبي مغاير للحقيقة، فهو يدرك على سبيل المثال أن تغيب الموظف عن وظيفته بغير وجه حق فيه تعطيل لمصالح المجتمع.



واجبات الطبيب نحو زملاء المهنة

يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب وزملاء مهنته بمختلف تخصصاتهم على الأخوة والمحبة والاحترام. والأطباء متكافلون فيما بينهم على رعاية صحة المجتمع بتنوع اختصاصاتهم الطبية، يعمل فريق في الوقاية وآخر في العلاج ويكون الطبيب لزملاء مهنة مثلاً للاجتماع والتعاون لصالح المريض.

ويقتضي هذا أن يراعي ما يلي:

- ١) حسن التصرف مع زملائه ومعاملتهم كما يحب هو أن يعاملوه به.
- ٢) عدم الوقوع في أعراضهم وأكل لحومهم وتتبع عوراتهم.
- ٣) تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى، خاصة إذا كان بقصد صرف الناس عنه أو لحسد مقبته. أما النقد العلمي المنهجي النزاهة فلا يتم أمام المرضى بل في اللقاءات العلمية والمؤتمرات الطبية والمجلات العلمية.
- ٤) بذل الوسع في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن فريقه الطبي أو من هم تحت التدريب، والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرة ومعلومات ومهارات، وإعطائهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم. وقد يتطلب ذلك التدرج في إسناد مهام العناية بالمريض إليهم وفي هذه الأحوال يبقى الطبيب مسئولاً عن ضمان تلقي المريض للعناية الكاملة وملزماً بالإشراف الكافي على ذلك.
- ٥) على الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبغض أحداً حقه، كما لا يساوي بين المجتهد والمقصر في التقويم.
- ٦) على الطبيب أن يراعي الضوابط الشرعية عند التعامل مع زملاء المهنة مثل تجنب الخلوة بالأجنبيات.
- ٧) على الطبيب ألا يجد غضاضة أن يقف عند حدود قدراته وما يستطيع أداءه وأن يطلب المساعدة من زملاء المهنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٨) على الطبيب أن يكون مستعداً للقيام بمراجعة نقدية (Peer Review) للأداء المهني للزميل أو زملاء له وأن يقبل بذلك على نفسه، وأن يجتهد في أن لا تؤثر العلاقة المهنية أو الشخصية على نتيجة التقويم تلك إن سلباً أو إيجاباً.
- ٩) إذا علم الطبيب من حال أحد زملائه ما من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية، أو غلب على ظنه حصول ضرر للمريض من قبله، لزمه الرفع بذلك للجهة المختصة للنظر في الأمر واتخاذ القرار المناسب.
- ١٠) إذا دعي الطبيب لمعاينة مريض يعالجه زميل آخر فعليه التقيد بالقواعد الآتية:
 - إذا كانت الدعوة من الطبيب المعالج فعليه الاستجابة لطلب الاستشارة حتى وإن لم يتبين له مبرر ذلك.
 - توخي الحذر من أي كلمة أو إيحاءة قد يفهم منها انتقاص الزميل المعالج أو الحط من قدره أو التقليل مما بذله للمريض، ويتأكد ذلك عند اختلاف وجهة نظره عن وجهة نظر الطبيب المعالج.
 - طمأننة المريض والتقليل من قلقه واستعمال الحكمة في تحديد ما ينبغي أن يطلع المريض عليه بنفسه وما يتركه للطبيب المعالج.
 - إذا كان طلب الاستشارة من المريض أو من ذويه فعلى الطبيب المستشار التأكد من علم الطبيب المعالج بذلك قبل موافقته على المعاينة، ولا يسوغ الإطلاع على ملف المريض إلا بعد إذن الطبيب المعالج.

- إذا كان المريض عاجزاً على الاستغناء عن الطبيب الأول فيجب التأكد من إعلام الطبيب الأول بذلك.
- يحق للطبيب المعالج عند الحاجة أن يستشير زميلاً آخر في نفس التخصص أو غيره بعد إتمام المستشار الأول لمرئياته وتوصياته.

(١١) يستحى أن لا يتقاضى الطبيب أتعاباً مقابل علاجه لزملائه الأطباء أو من يعولونهم إلا إذا سددها طرف ثالث.

(١٢) على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء، وأن يقدر دورهم في علاج المريض والعناية به، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البناء لما يخدم مصلحة المرضى، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتوجيههم، والتأكد من التزامهم بمبادئ وأخلاقيات المهنة.



واجبات الطبيب تجاه نفسه

كما أن على الطبيب واجبات وأخلاق ينبغي أن يؤديها تجاه الغير فلنفسه عليه حق وذلك من خلال التالي:

(١) على الطبيب أن يضطلع بواجبه تلقاء تهذيب نفسه، قال رسول الله ﷺ: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).^١ وتدل النصوص الشرعية على أن الإنسان مسئول عن كل تصرفاته وكل ما يرجع إلى جوارحه، مما يدل على إمكانية تحكمه فيها وترويض ما كان جامعاً منها. قال تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} "المدثر: ٣٨"، وقال: {قد أفلح من زكاهها، وقد خاب من دساها} "الشمس: ٩ - ١٠". هذه النصوص وغيرها تدل على أن لإرادة الإنسان دوراً كبيراً في تهذيب سلوكه وطبعه. وقد وعد الله عز وجل أن يعين كل من جاهد نفسه على المنهج الرباني الذي أتى به رسول الله ﷺ، قال تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين} "العنكبوت: ٦٩"، ومن الجهاد هنا جهاد النفس. وأجمل رسول الله ﷺ أمر تهذيب النفس ورياضتها بما أوتي من جوامع الكلم، فقال: ((إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه)).^٢

ومن صور تهذيب النفس ما يلي:

- الأول: أن يروض نفسه على القناعة بما رزقه الله، فيكتفي بما يتاح له من مالٍ حلالٍ، فلا يتطلع إلى جمع الأموال دون النظر إلى مواردها أو أداء حقوقها في مصادرها.
- والثاني: أن يكبح لجام لسانه ويروض كلامه حتى لا يتكلم إلا بخيرٍ أو يصمت، قال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت))^٣، فإن أكثر الكلام إنما يكون في الناس وأعراضهم، وقد يكون فيما يفسد دين المرء من حيث يدري أو لا يدري.
- والثالث: أن يحمل نفسه على الاجتهاد في التعلم وطلب المعرفة وإتقان العمل؛ وذلك أمر ثقيل على النفس إلا على من وفقه الله تعالى.
- (٢) ومن واجبات الطبيب تجاه نفسه، أن يأخذ نفسه بالعزيمة في تأدية ما فرض الله عليه، وأن يحرص على أن لا يكون عمله مانعاً له عن تأخير أداء فرائض الله، فضلاً عن أن يتخذها ذريعة لترك الفرائض، وعليه أن يستحضر دوماً قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يرى. ثم يجزاه الجزاء الأوفى} "النجم: ٣٩ - ٤١". وبالمقابل ألا يتهاون للاستجابة للحالات الإسعافية متذرعاً بأداء الفرائض.
- (٣) أن يستحضر النية الصالحة، والإخلاص لله أثناء ممارسة المهنة، حتى يؤجر على كل جهد يبذله، فلا بد للأعمال من نية، قال ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^٤، ولا بد من الإخلاص لله قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء.. الآية} "البينة: ٥". فالطبيب المسلم يتقرب إلى الله بالإحسان للمرضى.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الدار قطني والخطيب وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) جزء من حديث في الصحيحين.

التوثيق والتصديق

إن توثيق المعلومات، والشهادة بصحتها من المهام الرئيسية للطبيب، وعليه العناية الشديدة بهذه الجوانب لبالغ أهميتها، فيجب أن يقوم بتوثيق كل إجراء يتبعه مع المريض في سجلات دقيقه، وأن يتحرى الدقة في كتابة التقارير الطبية بما يحقق المصلحة، فلا يكتب من التقارير إلا ما كان واقعاً فعلياً بعيداً عن التهويل أو التهوين. وينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أي شهادات أو وثائق. فالطبيب لا تأخذ نوازح القريبى أو المودى أو الرغبة والرغبة في أن يدلى بتقرير طبي مغاير للحقيقة.

* الملف الطبي:

- يحتفظ الطبيب أو الجهة التي يعمل بها بسجلات للمرضى واضحة ودقيقه، تحتوي على النتائج السريرية المناسبة، والقرارات والإجراءات المتخذة، والبيانات المعطاة للمريض، وأية وصفات أو معالجات أخرى موصوفة للمريض، كما تشمل كافة الفحوصات المتعلقة بالمريض.
- يجب أن يحفظ الملف الطبي في مكان آمن، وألا يطلع عليه أو يتناوله إلا من له علاقة مهنية بالمريض، وتتطبق على كافة محتوياته الإجراءات المتعلقة بالسرية المهنية.
- تعتبر جميع محتويات الملف الطبي ملكاً للجهة التي يعالج لديها المريض، ويمكن للمريض الإطلاع على ملفه وأخذ نسخه منه.
- في حالة تحويل المريض إلى طبيب آخر يجب على الطبيب المعالج تزويد الطبيب المحال إليه المريض بكافة المعلومات اللازمة عن حالته بكل دقة وموضوعية.
- عند كتابة البيان والمعلومات فيجب إتباع الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها عند الكتابة، والتوقيع والتاريخ لكل وثيقة تخص الملف. وعند إجراء أي تغيير أو تعديل فيدون تاريخ التعديل مع التوقيع ويفضل أن يكون التغيير في صفحه منفصلة.

* الشهادات والتقارير:

يتمتع الأطباء بصلاحيه التوقيع على مجموعة متنوعة من المستندات تترتب عليها أمور خطيرة إذا أسيء استغلالها، منها شهادة الوفاة والتقارير الطبية والإجازات المرضية وشهادات حضور المرضى وغيرها. لذا يجب أن يحرص الأطباء على التأكد من صحة البيانات قبل توقيع أي مستند، ويجب ألا يوقع على المستندات التي يعتقد أنها قد تكون مزيفة أو باطلة أو مضللة، وأن يتبع عند كتابة البيانات الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها.

* الوصفة الطبية:

- لا يسمح بوصف الأدوية المقيدة إلا من قبل الأطباء المعنيين، ويجب مراعاة القيود الخاصة بتلك الأدوية.
- لا يصف الطبيب دواءً بغرض إرضاء المريض أو أقاربه.
- يجب أن تكتب الوصفة بخط واضح، وأن تحمل الوصفة اسم الطبيب المعالج وتوقيعه والجهة التي يعمل لديها وتاريخ كتابة الوصفة وبيانات المريض والتشخيص، وأن يحدد تركيز الدواء والشكل الصيدلاني والجرعة اليومية ومدة العلاج، وأن يسجل ذلك في ملف المريض.

الجوانب المالية والتجارية

مع تزايد نمو القطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية، والاتجاه العام نحو التخصصية وتطبيق الضمان الصحي وانتشار شركات التأمين الصحي، أصبح الأطباء مشاركين بشكل فاعل في العمل الطبي التجاري. بغرض الربح - بطريقة أو بأخرى، وقد يتبع ذلك تنافس تجاري قد ينتج عنه ممارسات قد تخل بشرف مهنة الطب. فيجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزه مهنة الطب عن أي استغلال أو جشع أو ابتزاز أو غش بأي طريقة من الطرق. وينبغي للطبيب عدم السعي وراء المال كهدفٍ أساس يفضي إلى الإخلال بالأهداف السامية. وقد تضمن نظام مزاول مهنة الطب وطب الأسنان الجوانب المالية والإعلان والجزاءات المتعلقة بها، مما يجب على الطبيب الالتزام به.

وبالإضافة إلى ذلك فإن على الطبيب و المؤسسات العلاجية مراعاة الجوانب الآتية:

* أجره الطبيب:

- يجوز للطبيب - لقاء فحص المريض وعلاجه - أخذ أجر عادل وهو أجره المثل حسب المقرر من الجهة المسؤولة، فإن لم يكن فحسب العرف الجاري.
- لا تجوز المبالغة في تقاضي الأجرة، واستغلال حالة المريض في حصول منفعة مادية أو معنوية.
- لا يجوز الضغط على المريض لإعطاء أموال إضافية على الرسوم أو منافع أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره.
- لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجره دون مبرر طبي واضح.
- يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الطبيب مرضاه إلى جهة أخرى، أو إحالة مرضى من جهة أخرى إليه، أو وصف الأدوية وغيرها. وإذا كان للطبيب علاقة مالية بالجهة التي يحيل إليها مرضاه فعليه التصريح بذلك للمريض أو لذويه.
- إذا كان لدى الطبيب مصالح مالية أو تجارية في الجهات أو المؤسسات التي تقدم رعاية صحية أو في الصيدليات أو شركات الأدوية والأجهزة الطبية، فإن هذه المصالح يجب ألا تؤثر على طريقة الوصفات التي يعتمدها أو طريقة تحويل المرضى. وعليه في كل الأحوال إخبار المريض بذلك.

* العمل في القطاع الخاص:

- على الطبيب عند العمل في القطاع الخاص الالتزام بالقوانين والأنظمة المالية والإدارية في الجهة العلاجية التي ينتمي لها وتلك التي تصدر من الجهات الرسمية المنظمة لذلك.
- إذا كان النظام يسمح للطبيب بالعمل في القطاع الخاص بالإضافة إلى عمله الحكومي فيجب مراعاة التالي:
- أن لا يؤثر عمله في القطاع الخاص على عمله الرسمي ولا بد من إعطاء مهنته الأساسية حقها الكامل.
- لا يجوز أن يجعل عمله الرسمي جسراً لعمله الخاص أو وسيلة لتجميع المرضى لعمله الخاص.
- على الطبيب أن يفصح للجهة التي يعمل بها عن أي علاقة مالية أو تجارية له أو لأسرته مع الجهة التي توفر مواد أو أجهزة لجهة عمله أو تقوم بإجراء إنشاءات لها أو غير ذلك من التعاملات المالية.
- لا يجوز للطبيب تحت أي ظرف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أم اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه. ومن هنا لا يجوز للطبيب أن يبني قراراته في إدخال مريض إلى المستشفى مثلاً أو القيام بأي

إجراءات طبية من صرف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية.

* الإعلان:

- يجب على جميع الأطباء الممارسين لحسابهم الشخصي أو مع مؤسسات علاجية خاصة الالتزام بإجراءات الإعلان المقررة من الجهات الرسمية.
- عند إعلان الطبيب عن نفسه أو عيادته يجب ألا يكون الإعلان مضللاً للجمهور، أو مؤدياً إلى تعريضهم للخطر بأي طريقة كانت، ويجب ألا يكون الإعلان بصور متكررة بطريقة تجعل المتلقين تحت الضغط، سواء قام بهذا الإعلان بنفسه أو وافق أن تقوم به جهة أخرى.
- لا يجوز للطبيب أن يدعي لنفسه أو عيادته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاوتها.
- يجب على الطبيب عدم استغلال جهل المرضى بالمعلومات الطبية، وتضليلهم بادعاء إمكانية القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، وألا يعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض.
- يجب أن تشتمل المادة الإعلانية المعلومات الحقيقية فقط وأن تخلو من عبارات التفوق على الآخرين أو الحط من مقدرتهم بأي شكل.
- يمكن للأطباء والاختصاصيين في القطاع الخاص إبلاغ زملائهم والمؤسسات الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها ونوع الممارسة التي يزاولونها.
- يمكن أن يضيف الطبيب اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو وطني أو المطبوعات المشابهة. ويجوز نشر دليل العضوية الخاص بجمعيات الأطباء المختلفة.
- على الأطباء الذين يعملون في مؤسسات صحية أو عيادات متخصصة تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها جهتهم أثناء استخدام وسائل الإعلام وكتابة المقالات والنشرات الطبية أو غير ذلك.

* الهدايا والمبات والقروض:

- لا يجوز للطبيب سواء عمل في القطاع الحكومي أو الخاص قبول أو إعطاء الرشاوي. كما لا يجوز قبول هدايا أو قروض أو معدات بغرض التأثير على قراراته.
- لا يجوز للطبيب قبول الهدايا الشخصية الثمينة أو المبالغ النقدية المقدمة من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.
- يمكن للطبيب قبول الهدايا البسيطة كأقلام ونحوها، أو بعض الكتب والمجلات الطبية. وإذا أحس الطبيب أن هذه الهدايا ستؤثر في تغير سلوكه بالنسبة للوصفات الطبية فعليه تجنب ذلك، قال ﷺ: ((الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس))⁽¹⁾. وعليه أن لا يقبل تلك الهدايا مطلقاً إذا ارتبطت بعدد الوصفات الطبية التي يكتبها أو عدد الأجهزة التي يصفها للمرضى مثلاً.
- يسمح بقبول المنح الدراسية والدعم المالي لحضور دورات تدريبية أو ندوات دراسية للأطباء على أن تقوم المؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبعون لها باختيار المرشحين.

(1) أخرجه مسلم.

- لا يجوز للطبيب بصفة شخصية قبول الإعانات التي تقدم من الشركات للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة والوجبات الغذائية عند المشاركة في حضور الندوات والمؤتمرات، ولا تعويضاً عن وقته مقابل حضور التدريب. ويمكن قبول وجبات الضيافة العادية التي تقدم خلال المؤتمرات.
- يجوز للمحاضرين في الندوات والمؤتمرات والاستشاريين الذين يقدمون خدمات فعليه أن يقبلوا تعويضاً مناسباً عن نفقات السفر والإقامة وقبول هدايا شرفية مقابل خدماتهم.

* العلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الطبية:

- تساهم شركات صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بجهد كبير في تطور الممارسة الطبية من خلال تصنيع الأدوية والأجهزة الطبية الجديدة، كما تساهم بجهد مشكور في تمويل اللقاءات العلمية وأنشطة التعليم الطبي المستمر. ولا يستغني الطبيب عن إقامة علاقات مع هذه الشركات. وحتى تسلم هذه العلاقة من أية شوائب قد تخرجها من دائرة العلاقة المهنية إلى دوائر أخرى من المصالح الشخصية فعلى الطبيب مراعاة الضوابط التالية:
- عدم التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة دون مبرر واضح، مثل جودة المنتج أو رخص سعره مقارنة بما يماثله من حيث الجودة أو عدم توفر غيره في القوت الذي احتاج المريض إليه.
 - تجنب التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة بسبب أن تلك الشركة قامت بتمويل بعض الأنشطة العلمية في المؤسسة الصحية التابع لها.
 - تكون الصفات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية (أدوية كانت أو أجهزة) بناء على حاجة المريض الفعلية ولاعتبارات طبية فقط لا بسبب علاقة الطبيب بالشركة المنتجة.
 - يكون قبول تمويل الأنشطة العلمية مرتبطاً بما يخدم المعرفة الطبية والمرضى بوضوح دون التحيز لأدوية الشركة الممولة. وأن لا يكون للشركة الممولة أي دور في البرنامج العلمي للنشاط، ويمكن للشركة أن تعلن عن منتجاتها في معرض مشترك مع شركات أخرى.



إجراء البحوث الحيوية الطبية

تسهم البحوث الطبية الحيوية إسهاماً كبيراً في تقدم العلوم الطبية، ويحتاج الطبيب إلى إجراء البحوث الطبية أو المشاركة فيها. وعند قيام الطبيب بإجراء تلك البحوث عليه الالتزام بالضوابط التالية:

أن يلتزم بالأمانة، ويحفظ للمساهمين في البحوث حقهم الأدبي عند نشر البحوث، أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم. كما عليه أن لا يغمط حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم.

❖ ولإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان عليه أن يراعي ما يلي:

- ١) أن يتفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢) أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية بوضوح.
- ٣) أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي وأن يكون البحث العلمي متفقاً مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل إعلان هلسنكي وغيره، ومنها أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث عن الإنسان.
- ٤) أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجرائه.
- ٥) أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه.
- ٦) أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يجري عليهم البحث وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
- ٧) أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه وأن يراعى في ذلك ما يلي:
 - أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بينة كاملة حين يأذن بإجراء البحث العلمي عليه.
 - أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً راشداً. ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن وليه.
 - أن يكن الأذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخلية.
 - لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط أو الإكراه أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.
- ٨) عند تطلب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى - كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية^١ - على الطبيب أن يتدرب على إجرائها على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان حتى يتقن المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.
- ٩) الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية في المملكة العربية السعودية.
- ١٠) الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية أو من القطاع الصحي الذي يعمل به أو الذي يجري به البحث مل لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية والإدارات الطبية المعنية.

1) الإجراءات التدخلية: هي أي إجراء استقصائي بغرض التغيير في حالة المريض أو من يجري عليه البحث ومن ثم ملاحظة آثار هذا التغيير.

الأمراض المميتة التي لا يرجى شفاؤها والمرض المحتضر^١

الواجب الأساس للطبيب هو المحافظة على صحة الإنسان وحياته، غير أنه لا بد أن ندرك أن الموت أمر حتمي قد كتبه الله على بني آدم، قال تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} "الزمر: ٣٠". والأمراض المميتة التي لا يرجى شفاؤها: هي الأمراض التي يغلب على الظن أن تؤدي إلى الوفاة خلال ستة أشهر، مع التسليم بأن الأجل مكتوب عند الله تعالى. وفي الحالات التي يظن أن الشفاء فيها أصبح ميئوساً منه ينبغي للفريق الطبي المعالج أن يتبع القواعد التالية:

أ) قواعد اتخاذ القرار:

- ١) أن يكون القرار الطبي بأن الحالة الطبية مميتة ولا يرجى شفاؤها قراراً يتفق عليه ثلاثة استشاريين، لرأيهم اعتبار في مثل تلك الحالة.
- ٢) أن يستشار من يحتاج إلى رأيه من ذوي التخصصات الطبية الأخرى للمشاركة في اتخاذ القرار.
- ٣) إطلاع كل أفراد الفريق الطبي المعالج ومن يحتاج لذلك من غيرهم على كل الإجراءات والقرارات المتخذة بشأن المريض، ويسجل ذلك بوضوح في ملف المريض مع كتابة السبب الذي من أجله اتخذ ذلك القرار.

ب) قواعد التعامل مع المريض:

- ١) احترام المريض مهما كانت درجة مرضه من سوء، وإعطاؤه العناية الطبية المناسبة لحالته دون إفراط أو تقريط. وآلا يؤدي اليأس من شفاء المريض إلى التقليل من زيارة الطبيب له، والاهتمام بما يعطى له من علاج، وأن تراعي الناحية النفسية للمريض وذويه طوال مدة بقائه تحت الرعاية الطبية دون اعتبار لمنظور شفاؤه.
- ٢) إعطاء المعلومات الطبية المناسبة عن حالة المريض للمريض نفسه بقدر استيعابه، بالطريقة المذكورة في فقرة (الإخبار عن الأمراض الخطيرة)^٢. وإعطاء المعلومات الملائمة عن المنظور الشفائي (Prognosis) لمن يناسب من ذوي المريض حتى لا تكون وفاة المريض مفاجأة غير متوقعة لهم.
- ٣) أن يؤكد الطبيب للمريض أو وليه أن العناية الطبية المناسبة ستبذل للمريض ولن يتخلى عنه الطبيب ومعاونوه.
- ٤) تخفيف الآلام عن المريض المحتضر ما أمكن.
- ٥) الاهتمام الدائم بنظافة المريض وحسن تربيته وتوفير الغذاء المناسب لحالته.
- ٦) إرشاد المريض إلى الاستمرار في أداء الصلاة، حتى لو تعذر تمام الطهارة.
- ٧) تجنب الإجراءات الطبية غير المجدية إذا تبين للطبيب أن الموت أصبح وشيكاً، ليموت المريض في أحسن هيئة ممكنة، دون تعريضه لمحاولات طبية لا طائل تحتها.
- ٨) الاهتمام بذوي المريض وأقاربه وأصدقائه الذين يريدون الاطمئنان على صحته أو معرفة حاله، وتمكينهم من زيارة المريض بقدر المستطاع إذا كان ذلك يخفف عن المريض أو يدخل عليه السرور.

١) يراجع لهذا الفصل فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء تحت الأرقام التالية: ١٢٠٨٦، ٦٦١٩، ١٢٠٨٦، ١٢٧٦٢، ١٥٩٦٤، وقرار هيئة

كبار العلماء رقم ١٩٠.

٢) راجع فصل (واجبات الطبيب نحو المرضى) ص ١١.

* هل يحق للمريض أن يرفض العلاج بحجة أن حالته ميؤوس منها؟

القاعدة العامة هي أن للمريض الحق في اتخاذ القرار بقبول أو رفض العلاج الذي يقترحه الطبيب، وليس للطبيب الحق في إجبار المريض على التداوي إلا في حالات نادرة يكون المريض أو وليه ملزماً نظاماً بالتداوي، مثل الحالات التي يخشى فيها انتشار المرض إلى الآخرين.

وقد يفضل بعض المرضى عدم الاستفادة من الوسائل الطبية المتاحة بسبب استفحال المرض فيهم، وضعف نسب النجاح المرتقب. وقد يختلف رأي الطبيب مع المريض، وفي هذه الحالة فإن القرار النهائي هو للمريض بشرط أن يكون قد استوعب تماماً المعلومات الطبية المناسبة لهذا الموضوع. أما في الحالات التي لا يستطيع المريض أن يتخذ فيها قراراً مناسباً بسبب حالته الصحية أو بسبب فقدانه للأهلية الشرعية، فإن الأمر يكون بالتشاور بين ولي المريض والفريق الطبي المعالج متبعين القواعد السابقة في اتخاذ القرار.

* متى يوقف العلاج الطبي عن المريض؟

في الحالات التي لا يرجى شفاؤها، ويكون العلاج بالأجهزة المتقدمة غير مجد ولا ترجى منه فائدة، يجوز ألا تستخدم هذه الأجهزة في العلاج ابتداءً، أو أن يوقف العلاج بها إذا تبين عدم جدواها؛ متبعين القواعد السابقة في اتخاذ القرار، وملتزمين باللوائح الخاصة المنظمة لهذا الأمر في المستشفى المعني. وينبغي في مثل هذه الحالات أن يكون أهل المريض على علم بهذا القرار إلا إذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية.

وفي حالة اختلاف الرأي بين المريض أو وليه من جهة والطبيب من جهة أخرى حول استخدام هذه الأجهزة فإنه ينبغي النقاش المستفيض بين الطرفين على أعلى مستويات المسؤولية من الجهتين، فإن لم يتوصل إلى اتفاق، فالقاعدة العامة أن للمريض الحق في اختيار طبيبه، ويمكن نقل المريض إلى رعاية طبيب آخر يوافق على علاجه، فإن تعذر ذلك فيحسم الأمر من خلال الجهة المعنية في المستشفى.

* المحاليل الطبية الوريدية والتغذية بالطرق غير الطبيعية للمرضى الميؤوس من شفاؤهم:

تعتبر المحاليل الطبية الوريدية والتغذية بالطرق غير الطبيعية أشياء ضرورية للحياة لبعض المرضى، ولا يجوز حجبها عن المريض الذي لا يستطيع أن يتناولها بالطرق الطبيعية، بصرف النظر عن طبيعة مرضه أو مدته.

* الأمر بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم:

قد لا يكون الإنعاش القلبي الرئوي مناسباً في كل الحالات خاصة التي يكون المريض فيها مشرفاً على الموت بسبب مرض مستفحل لا يرجى شفاؤه. وحيث أن الإنعاش القلبي الرئوي أمر يحتاج إلى إجرائه على وجه السرعة ولا مجال قبله لتقليب وجهات النظر المختلفة أو دراسة حالة المريض دراسة وافية قبل الشروع فيه، فنه من الأفضل أن يناقش الطبيب المعالج للحالات الميؤوس من شفاؤها موضوع الإنعاش القلبي الرئوي مع المرضى أو أوليائهم قبل حدوث هذه الطوارئ لاتخاذ القرار بشأن الشروع في الإنعاش أو عدمه بموضوعية وترو.

ويجوز عدم الاستمرار بإجراء الإنعاش القلبي الرئوي إذا لم ينتج عنه استرجاع لعمل القلب أو الرئة ابتداءً (بعد القيام به لفترة زمنية كافية بالمقاييس الطبية المتعارف عليها)، كما يجوز عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي إذا غلب على الظن عدم خروج المريض من المستشفى حياً.

وإذا أصر المريض أو وليه على إجراء الإنعاش القلبي الرئوي مهما كانت الظروف، وكان رأي الطبيب مخالفاً لذلك، فينبغي أن يشرح الطبيب رأيه بوضوح، فإن لم يقتنع المريض أو وليه فعلى الطبيب أن يشرك الإدارة الطبية في المستشفى في قراره، وأن يكتب رأيه بوضوح في ملف المريض وأن يعلم المريض أو وليه بذلك. وينبغي في

كل الأحوال تجنب سوء الفهم الناتج عن قلة المعلومات أو الشرح. وعلى الطبيب الاستعانة بكل ما يمكن أن يعين على توضيح الحقائق لأولياء المريض، وتجاوز الحواجز النفسية التي قد تمنع قبول قرار اليأس من استمرار العلاج. وينبغي أن يوضح جيداً للمريض أو وليه، وكذلك لكل أفراد الفريق الطبي المعالج، أن الأمر بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي لا يعني التخلي عن علاج المريض بالكلية، وأن المريض سيبقى تحت الرعاية الطبية المناسبة، مع تأمين كل متطلبات التمريض المناسبة له، والاهتمام به كإنسان مكرم في كل الأحوال.

* قتل الرحمة (Euthanasia):

المقصود بقتل الرحمة أن يخلص المريض من آلامه أو مرضه الطويل بالموت، وذلك بأن يعطى مادة قاتلة أو يحرم من الغذاء الحيوي أو من الماء أو الهواء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم الطبيب أو أي عضو في الفريق الطبي المعالج بممارسة ما يسمى بقتل الرحمة أو المساعدة على ذلك. وفي بعض الحالات قد تتطلب حالة المريض إعطاء عقاقير لتخفيف الألم الشديد بجرع عالية يخشى معها أن تؤثر على تنفسه مما قد يهدد حياته، ففي مثل هذه الحالات ينبغي للطبيب أن يستشير غيره من ذوي الاختصاص، والأفضلية هي لتخفيف الألم الشديد عن المريض بمرض مميت حتى ولو كانت الآثار الجانبية للعقاقير المعطاة كبيرة. غير أن الجرعة المناسبة لمثل هذه الأدوية ينبغي أن يتوصل إليها بالتدرج بحيث يستغنى بأقل جرعة ممكنة يخفف معها الألم بدرجة معقولة. ولا ينبغي أن يترك المريض نهبا للألام المريعة خشية تعرضه للإلذمان إذا أعطي جرعات متتالية من عقاقير مخدرة. وقد دلت التجارب في بلاد عديدة أن رغبة المريض في إنهاء حياته تقل كثيراً إذا خففت آلامه. وينبغي للطبيب المسلم أن يذكر المريض الذي يطلب المساعدة في إنهاء حياته بأن ذلك مخالف للشرع وأن مرضه كفارة لذنوبه وطهور له إن شاء الله، وأن الطبيب سيساعده في تخفيف الألم بقدر الإمكان.

* حالات الغيبوبة الطويلة أو النهائية بسبب تحلل قشرة الدماغ:

قد يصاب المريض بغيبوبة لا عكوس (Irreversible) بسبب تحلل قشرة الدماغ مع بقاء جذع الدماغ في حالة سليمة. مل هذا المريض لا يشعر بما حوله، ولا يستجيب لما يدور حوله من أحداث، ولكنه لا يعتبر في تصنيف (الأمراض المميته) حيث أن حياته وهو في حالة غيبوبة قد تستمر إلى شهور طويلة أو عدة سنوات، وبذا يتجاوز حد الشهور الستة التي تحد بها (الحالات المميته).

مثل هذا المريض يعامل معاملة المريض الذي فقد الأهلية الشرعية، ولا يعامل معاملة المريض الذي أصيب بمرض مميت بالتعريف المستعمل في أول هذا الفصل. ومن ناحية عملية فإن المريض الذي ثبت تحلل قشرة الدماغ لديه يمكن علاجه بكل الإمكانيات التي لا تتطلب أجهزة معقدة كأجهزة التنفس الاصطناعي والديليزة الدموية ونحو ذلك، خاصة إذا كان العلاج بهذه الأجهزة يحرم مرضى آخرين هم في حالات صحية أفضل من هذا المريض؛ غير أن بعض أولياء مثل هؤلاء المرضى قد يوفر لهم مرضاهم أجهزة تعينهم على التنفس أو عمل الكلي أو نحو ذلك بصفة فردية لا تؤثر على غيرهم من المرضى، وفي هذه الحالات ينبغي للطبيب أن يؤدي واجب التطبيب والرعاية.



